AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

كابالابالا كادومباغولا

و

داود ماغونغا

ضـد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2017/031

حكم

4 يونيو 2024

الفهرس

الفهرس i
أولاً: الأطراف 2
ثانياً: موضوع الدعوى 2
ثالثاً: موجز الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً: طلبات الأطراف 4
خامساً: الاختصاص 5
أ. **الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي** 6
ب. **الدفع بعدم الاختصاص الزمني** 7
ج. **الجوانب الأخرى للاختصاص** 8
سادساً: بشأن قبول عريضة الدعوى 8
أ. **الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي** 9
ب. **الدفع بعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة** 12
ج. **الشروط الأخرى للمقبولية** 16
سابعاً: بشأن موضوع الدعوى 17
أ. **الانتهاك المزعوم للحق في الدفاع** 17
ب. **الادعاء المتعلق بالحكم الصادر بحق المدعي الثاني** 19
(1 **بشأن تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي على المدعي** 19
(2 **بشأن مدى ملاءمة الحكم الصادر بحق المدعي الثاني بالنظر إلى سنه** 22
ثامناً: جبر الضرر 23
أ. **جبر الأضرار المالية** 25
(1 **الضرر المادي** 25
(2 **الضرر المعنوي** 26
ب. **جبر الأضرار غير المالية** 27
(1 **ضمانات عدم التكرار** 27
(2 **تدابير الرد** 28
تاسعاً: المصاريف 28
عاشراً: المنطوق 28

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس، والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلانى ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بنصاولة، والقاضي بليز تشيكايا والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")،[1] تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة والمواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

كابالابالا كادومباغولا وداود ماغونغا

ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

أ. السيد بونيفاسي ناليا لوهيند، النائب العام، ديوان النائب العام؛ و

ب. السيدة سارة دنكان موايبوبو، النائب العام بالانابة، ديوان النائب العام.

بعد المداولات،

تصدر هذا الحكم:

[1] المادة 8 (2)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

أولاً: الأطراف

1. كابالابالا كادومباغولا وداود ماغونغا (المشار إليهما فيما يلي باسم "المدعي الأول" و"المدعي الثاني" على التوالي أو "المدعيين" معا) مواطنان تنزانيان يقضيان حاليا أحكاما بالسجن مدى الحياة في سجن أويوي المركزي في تابورا، بعد إدانتهما بالاغتصاب الجماعي. ويزعم المدعون انتهاك حقوقهم في الإجراءات أمام المحاكم المحلية.
2. قدمت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي، صكا يسحب الإعلان المذكور. وقررت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد والقضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020، وهو اليوم الذي دخل فيه السحب حيز التنفيذ، بعد فترة عام واحد من إيداعه.[2]

ثانياً: موضوع الدعوى

أ. وقائع الدعوى

3. وجهت محكمة كيبوندو المحلية تهمة الاختطاف والاغتصاب الجماعي إلى المدعي واثنين آخرين ليسا جزءاً من الإجراءات أمام هذه المحكمة. وبرأت المحكمة المحلية المدعين من تهمة الاختطاف والاغتصاب الجماعي ولكنها وجدتهم مذنبين بارتكاب جريمة الاغتصاب في 30 نوفمبر 2000 في القضية الجنائية رقم 22 لعام 2000. وحكم على المدعي الأول بالسجن لمدة 40 عاما بوصفه الأصيل بينما حكم على المدعي الثاني، الذي كان يبلغ من العمر 16 عاما وقت ارتكاب الجريمة، بالسجن لمدة 30 عاما كمحرض. وبرأت المحكمة ساحة المتهمين الآخرين من جميع التهم.

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص219، الفقرات 37-39.

4. استأنف المدعيان قرار المحكمة المحلية من خلال الاستئناف الجنائي رقم 67 القضية 2003/68 أمام المحكمة العليا في تابورا. وفي قرار مؤرخ في 18 مايو 2006، استبدلت المحكمة العليا إدانة المدعين بالاغتصاب بإدانة بالاغتصاب الجماعي وحكمت عليهما بالسجن مدى الحياة. كما استأنف المدعيان أمام محكمة الاستئناف على التوالي في الاستئنافين الجنائيين رقم 128 و129 لعام 2007 حيث تم رفض الطعنين بالكامل لعدم الموضوع في 5 نوفمبر 2009.
5. في عام 2010، قدم المدعي الثاني طلبا لإعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف من خلال عريضة الدعوى الجنائية رقم 1 لعام 2010، والذي تم رفضه في 4 أغسطس 2017 لعدم الموضوع .

ب. الانتهاكات المدعى بها

6. يزعم المدعيان أن حقهما في الدفاع قد انتهك بسبب عدم قيام الدولة المدعى عليها بتزويدهما بالتمثيل القانوني، مما يشكل انتهاكا للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق والمادة 10 (2) من البروتوكول.
7. يزعم المدعي الأول أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في التقاضي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق عندما جمعت المحكمة الابتدائية بين أسباب استئنافه وأسباب المستأنف المشارك له؛ والاعتماد على أدلة الأقارب المقربين، وعدم تقييم أدلتهما بشكل كامل وعدم تقديم نموذج الشرطة 3 لإثبات جريمة الاغتصاب.
8. يزعم المدعي الثاني أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 7 (2) من الميثاق عندما أصدرت عقوبة السجن مدى الحياة عليه في حين أن العقوبة القانونية كانت ستكون عقوبة بدنية بموجب المادة 131 ألف (3) من قانون العقوبات بالنظر إلى أنه كان يبلغ من العمر 16 عاما وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: موجز الإجراءات أمام المحكمة

9. وردت عريضة الدعوى إلى قلم المحكمة في 27 سبتمبر 2017، وتم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها في 19 أبريل 2018.
10. أودعت الدولة المدعى عليها الرد على عريضة الدعوى في 17 غسطس 2018.
11. قدم المدعيان جميع مرافعاتهما الأخرى في غضون الآجال التي حددتها المحكمة.

12. اختتمت المرافعات في 3 يوليو 2023 وأخطرت الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

13. يطلب المدعيان من المحكمة إصدار الأوامر والإعلانات التالية:

1) أن المحكمة مخولة باختصاص الفصل في عريضة الدعوى؛

2) أن عريضة الدعوى قد استوفى شروط القبول المنصوص عليها في المادة 40 (5) من النظام الداخلي؛

3) أن عريضة الدعوى قد استوفت شروط القبول المنصوص عليها في المادة 40 (6) من النظام الداخلي؛

4) أن يتم إعلان قبول عريضة الدعوى؛ و

5) أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقهما بموجب المواد 3(2) و7(1) و7(1)(ج) و7(2) من الميثاق والمادة 10(2) من البروتوكول.

14. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب المدعي الأول للمحكمة ما يلي:

1) منحه جبر ضرر عملا بالمادة 27(1) من البروتوكول؛

2) استعادة العدالة حيثما تم انتهاكها، وإلغاء كل من الإدانة والعقوبة المفروضة عليه وإطلاق سراحه من السجن؛ و

3) الأمر بأي أمر آخر تراه المحكمة مناسبا في هذه الظروف.

15. من جانبه، يطلب المدعي الثاني، بالإضافة إلى ذلك، من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع جبر ضرر له عن الأضرار الخاصة بالمبلغ الذي تراه هذه المحكمة مناسبا.

16. من جانبها، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة إصدار الأوامر التالية فيما يتعلق بالاختصاص ومقبولية الدعوى:

1) أن المحكمة غير مخولة باختصاص الفصل في عريضة الدعوى؛

2) أن عريضة الدعوى لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (5) من النظام الداخلي؛

3) أن عريضة الدعوى لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (6) من النظام الداخلي؛

4) أن يتم إعلان عريضة الدعوى غير مقبولة؛ و

5) أن يتم رفض عريضة الدعوى.

17. فيما يتعلق بموضوع الدعوى، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة إصدار الأوامر التالية:

1) أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي الأول المنصوص عليها في المادة 3 (2) من الميثاق؛

2) أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعيين المنصوص عليها في المادة 7(1)(ج) من الميثاق والمادة 10(2) من البروتوكول؛

3) عدم منح المدعيين جبر ضرر؛ و

4) أن يتحمل المدعيان تكاليف عريضة الدعوى .

خامساً: الاختصاص

18. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا، تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

19. تلاحظ المحكمة كذلك أنه عملا بالمادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها [...] وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".[3]

20. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل طلب، أن تتحقق مبدئيا من اختصاصها وأن تبت في الاعتراضات على اختصاصها، إن وجدت.

21. في عريضة الدعوى الحالية، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعاً على اختصاصها الموضوعي والزمني. وستنظر المحكمة أولاً في الدفوع المذكورة قبل النظر في الجوانب الأخرى لاختصاصها، إذا لزم الأمر.

[3] المادة 39 (1)، النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

أ. **الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي**

22. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المحكمة ليست مخولة باختصاص موضوعي للبت في عريضة الدعوى، أي إلغاء الإدانة والأمر بالإفراج عن المدان. وتؤكد أن المادة 3 (1) من البروتوكول والمادة 26 من النظام الداخلي[4] لا تمنحان المحكمة سوى اختصاص النظر في القضايا أو المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الميثاق والبروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية وبالتالي لا تمنح المحكمة اختصاصا غير محدود.
23. تؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أنه على الرغم من أن المحكمة يمكنها التوصل إلى استنتاجاتها وفقا للمادة 27 (1) من البروتوكول، فإن الطلبات التي يلتمسها المدعي الأول تتجاوز ولاية المحكمة حيث يسعى إلى إطلاق سراحه من الحجز. وأشارت الدولة المدعى عليها، دعماً لحججها، إلى السوابق القضائية للمحكمة على النحو المبين في قضية *أليكس توماس ضد تنزانيا*، وتدفع بأن إصدار الأمر المطلوب يتجاوز اختصاص المحكمة.
24. يدحض المدعيان دفوع الدولة المدعى عليها ويؤكدان أن المحكمة لها الاختصاص بموجب *المادة 3 (1) من البروتوكول والمادة 56 (2) من الميثاق* لأن الدعوى *تنطوي على انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان يحميها الميثاق.*

***

25. تذكر المحكمة بأنه عملاً بالمادة 3 (1) من البروتوكول، لها اختصاص النظر في أي طلب يقدم إليها شريطة أن تكون الحقوق التي يدعى انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.[5]
26. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه عملا بالمادة 27 (1) من البروتوكول، "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

[4] المادة 29 من النظام الداخلي الصادر في 25 سبتمبر 2020.

[5] *ماتوكي مويتا وماسيرو مكامي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/007، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (الحكم)، الفقرة 24؛ *مارثين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/052، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 23–27 وكاليبي *إليساميحي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص265، الفقرة 18.

27. يستنتج من هذه الأحكام ومن اجتهاداتها القضائية أن للمحكمة سلطة إصدار أي أمر تراه مناسبا عند ثبوت حدوث انتهاك للميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية.[6]

28. في القضية الراهنة، يزعم المدعيان انتهاك الحقوق المكفولة بموجب الميثاق الذي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيه. ولذلك فإن للمحكمة سلطة تقديم الجبر المناسب، بما في ذلك إصدار أمر بالإفراج، إذا اقتضت الظروف ذلك.

29. في ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وتقرر أن لها اختصاصا موضوعياً للنظر في هذه الدعوى .

ب. **الدفع بعدم الاختصاص الزمني**

30. تعترض الدولة المدعى عليها على الاختصاص الزمني للمحكمة وتدفع بأن الانتهاكات المزعومة التي أثارها المدعيان ليست مستمرة. وتؤكد أنهما يقضيان عقوبة قانونية لارتكاب جريمة على النحو المنصوص عليه في القانون.

31. لم يرد المدعيان على هذا الدفع.

***

32. تذكر المحكمة بأنه عندما يتعلق الأمر بالاختصاص الزمني، فإن التاريخ ذي الصلة، فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها، هو تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، وهو 10 فبراير 2006.[7]

33. وتلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة في عريضة الدعوى تستند إلى الحرمان المزعوم من الحق في محاكمة عادلة في المحاكم المحلية، وهو ما حدث بين عامي 2000 و2009. وعلاوة على ذلك، لا يزال المدعيان مدانان على أساس ما يعتبرانه عملية غير عادلة. وعلى هذا النحو،

[6] *روبن جمعة وغاواني نكندي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضيتان الموحدتان بالضم رقم 2017/015 و2018/011، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 32.

[7] *جيبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (15 يوليو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص460، الفقرة 22; *نيونزيما أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/058، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (الحكم)، الفقرة 29 ونقابة محامي *تنجانيقا والمركز القانوني وحقوق الإنسان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (14 يونيو 2013) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 34، الفقرة 25.

ومع أن الانتهاكات المزعومة بدأت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها، فإنها استمرت بعد ذلك.[8]

34. *وبالنظر إلى ما سبق، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وتقرر أن لها اختصاصا زمنيا لنظر هذه القضية.*

ج. **الجوانب الأخرى للاختصاص**

35. تلاحظ المحكمة أنه لم يثر أي دفع فيما يتعلق باختصاصها الشخصي والإقليمي. ومع ذلك، تمشيا مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي،[9] يجب أن تقتنع المحكمة بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها قبل المتابعة.

36. وبعد أن خلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى خلاف ذلك، تخلص إلى أن لها:

1) الاختصاص الشخصي، باعتبار أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان. وفي هذا السياق، تذكر المحكمة بموقفها السابق بأن سحب الدولة المدعى عليها لإعلانها في 25 مارس 2020 لا يؤثر على عريضة الدعوى الحالية، حيث تم تقديم صك السحب بعد تقديم عريضة الدعوى أمام المحكمة.[10]

2) الاختصاص القضائي الإقليمي، بالنظر إلى أن جميع الانتهاكات المزعومة حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها ولم يتم الطعن في ذلك.

37. في ضوء كل ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا للبت في عريضة الدعوى.

سادساً: بشأن قبول عريضة الدعوى

38. عملا بالمادة 6 (2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

---

[8] *ياسين رشيد مايغي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/018، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 34 و35؛ *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الاعتراضات الابتدائية) (21 يونيو 2013) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 197، الفقرات 71-77.

[9] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

[10] *تشيوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *أعلاه*، المادة 38 *وإنغابير فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* المتحدة (الولاية القضائية) (3 يونيو 2016) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 562، الفقرة 67.

39. وتمشيا مع المادة 50 (1) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية عريضة الدعوى المقدم إليها وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وهذه النظام الداخلي".

40. تلاحظ المحكمة أن المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تنص من حيث الجوهر على أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

يجب أن تستوفي عريضة الدعوى ات المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط الآتية:

أ. تحديد هوية المدعي بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

هـ. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

41. تثير الدولة المدعى عليها دفوعاً على مقبولية عريضة الدعوى على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي وعلى أساس أن عريضة الدعوى لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة. ستنظر المحكمة في هذه الدفوع كل على حدة قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

42. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعيين لم يستوفيا شرط المادة 40(5) من النظام الداخلي[11] المتعلقة باستنفاد سبل التقاضي المحلي. وترى أن المدعيين بعدم تقديمهما طلبا للحصول على مساعدة قانونية أثناء محاكمتهما أو استئنافهما أمام المحكمة العليا وأمام محكمة الاستئناف، لم يستنفدا سبل التقاضي المحلي فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقهما في الدفاع نتيجة لفشلها المزعوم في تزويدهما بالمساعدة القانونية.

[11] المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 25 سبتمبر 2020.

43. تؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أن المدعي الأول لم يستنفد سبل التقاضي المحلي بعدم تقديم طلب للمراجعة بموجب المادة 66 (1) (ب) من قواعد محكمة الاستئناف لعام 2009. *وتدفع الدولة المدعى عليها بأنه* في حين قدم المدعي الثاني طلبا للمراجعة أمام محكمة الاستئناف، فإنه لم يثر مسألة المساعدة القانونية بل ركز بدلا من ذلك على مسائل الأدلة والعقوبة المفروضة. وترى الدولة المدعى عليها أن مسألة المساعدة القانونية تثار بالتالي لأول مرة أمام هذه المحكمة بينما كان من الممكن معالجتها في إطار النظام القضائي الوطني.

44. *يؤكد المدعيان من جانبهما* أن عريضة الدعوى قد استوفت شرط المادة 40 (5) من النظام الداخلي.[12] ويدفعان بأن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت تماما عندما رفضت محكمة الاستئناف، بوصفها أعلى محكمة في تنزانيا، استئنافهما برمته في 5 نوفمبر 2009. وفيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأنه كان ينبغي على المدعي الأول أن يقدم طلبا لإعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف، يجادل المدعيان بأن طلب المراجعة هو سبيل انتصاف استثنائي، لا يطلب من مقدم عريضة الدعوى متابعته. ودعما لطلبهما، يستشهد المدعيان بقرار المحكمة في قضية *أليكس توماس ضد تنزانيا* .

***

45. تذكر المحكمة بأن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي، كما ظلت تؤكد باستمرار، هو قاعدة معترف بها ومقبولة دوليا أعيد ذكرها في المادة 56 (5) من الميثاق، والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي.[13] وكما هو منصوص عليه في السوابق القضائية للمحكمة، فإن قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي تعزز أولوية المحاكم المحلية في حماية حقوق الإنسان *إزاء* هذه المحكمة، ومن ثم فهي تهدف إلى إتاحة الفرصة للدول للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في ولايتها القضائية قبل أن يطلب إلى هيئة دولية لحقوق الإنسان تحديد مسؤولية الدول عن

[12] المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 25 سبتمبر 2020.

[13] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين* (حكم) (4 ديسمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص133، الفقرة 85 والزوجان دياكيتي ضد *جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 118، الفقرة 41.

هذه الانتهاكات.[14] ويجب أن تكون سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها هي تلك التي تكون عادية بطبيعتها.[15]

46. في عريضة الدعوى الحالية، تلاحظ المحكمة أن دفع الدولة المدعى عليها على المقبولية استنادا إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي ذو شقين؛ أولا، أنه كان ينبغي على المدعي الأول تقديم طلب لإعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف، وثانيا، أن الانتهاك المزعوم للحق في التمثيل القانوني تمت اثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة.

47. فيما يتعلق بالجزء الأول من دفع الدولة المدعى عليها بأنه كان ينبغي للمدعي الأول أن يقدم طلبا لإعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف، تذكر المحكمة بأنها ذكرت مرارا وتكرارا في عدة قضايا تتعلق بالدولة المدعى عليها، أن سبل الانتصاف المتاحة للمراجعة أمام محكمة الاستئناف، على النحو المنصوص عليه في النظام القضائي للدولة المدعى عليها، هو سبيل انتصاف استثنائي لا يطلب من مقدم عريضة الدعوى استنفاده قبل اللجوء إلى هذه المحكمة.[16] وبالتالي، في الحالات التي يكون فيها مقدم عريضة الدعوى قد مر عبر النظام القضائي حتى محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، ينبغي اعتبار أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت.[17]

48. تلاحظ المحكمة أنه في عريضة الدعوى الحالية، تم البت في طعون المدعين من خلال حكم أصدرته محكمة الاستئناف في 5 نوفمبر 2009، وهي أعلى سلطة قضائية في الدولة المدعى عليها. وبالنظر إلى فإن التماس إعادة النظر هو سبيل انتصاف استثنائي لا يجبر المدعي الأول على استخدامه، ويجب بالتالي اعتبار أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت في هذه المسألة.

49. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الجزء الأول من دفع الدولة المدعى عليها على عدم تقديم طلب لإعادة النظر.

---

[14] *جيبو أمير المعروف باسم موسى وسعيدي حليف المعروف باسم مانغايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 629، الفقرة 34 واللجنة *الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرات 93-94.

[15] *لوران مونيانديليكيروا ضد جمهورية رواندا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/023، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، الفقرة 74 *وأليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 64.

[16] *جيمس وانجارا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (25 سبتمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص673، الفقرة 43; *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 65 أعلاه، *ومحمد أبو بكاري ضد تنزانيا . جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 599، الفقرات 66-70.

[17] *خميس شعبان المعروف باسم خميس الأستاذ ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/026، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، الفقرة 51، *وأبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *المرجع نفسه*، الفقرة 76.

50. فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفع بأن عدم وجود تمثيل قانوني يثار أمام هذه المحكمة لأول مرة، تلاحظ المحكمة أن الانتهاك المزعوم قد حدث أثناء الإجراءات القضائية المحلية. وبناء على ذلك، فإنها تشكل جزءا من "مجموعة الحقوق والضمانات" التي تتصل بطعونها أو تشكل أساسها، والتي أتيحت للسلطات المحلية فرصة كبيرة للانتصاف منها على الرغم من أن مقدمي عريضة الدع لم يثيروها صراحة.[18] لذلك، سيكون من غير المعقول مطالبة المدعين بتقديم طلب جديد أمام المحاكم المحلية للحصول على تعويض عن هذه المطالبات.[19] ولذلك ينبغي اعتبار سبل التقاضي المحلي قد استنفدت فيما يتعلق بهذا الادعاء.

51. ونتيجة لذلك، ترفض المحكمة الجزء الثاني من دفع الدولة المدعى عليها بعدم إثارة انتهاك الحق في التمثيل القانوني أمام المحاكم المحلية.

52. في ضوء ما سبق، وبالنظر إلى أن المسائل المثارة في عريضة الدعوى قد تم الفصل فيها من قبل محكمة الاستئناف، باعتبارها أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، فإن هذه المحكمة ترفض اعتراضات الدولة المدعى عليها وتجد أن المدعين قد استنفدوا سبل التقاضي المحلي على النحو المتوخى بموجب المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي.

ب. الدفع بعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

53. تزعم الدولة المدعى عليها أن عريضة الدعوى لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة بالنظر إلى أن عريضة الدعوى الحالية قد قدمت في 27 سبتمبر 2017 بينما أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في 5 نوفمبر 2009. وتدفع الدولة المدعى عليها أيضا بأنها أودعت إعلانها في 29 مارس 2010 وبالتالي انقضت فترة سبع (7) سنوات وخمسة (5) أشهر عند تقديم هذا عريضة الدعوى. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تخلص إلى أن هذه الفترة لا تقع ضمن معايير الوقت المعقول.

54. من جانبهما، يؤكد المدعيان أن عريضة الدعوى قد تم تقديمها بعد ما يقرب من ثماني (8) سنوات من استنفاد سبل التقاضي المحلي بسبب حقيقة أن وجود المحكمة لم يكن معروفا للسجناء

---

[18] *كينيدي أوينو أونياتشي وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65، الفقرة 54; *موسى ومانغايا ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة 37* أعلاه، *ووانجارا وآخرون ضد تنزانيا*. () تنزانيا (حكم)، *الفقرة* 45 أعلاه.

[19] *موسى ومانغايا ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 37 أعلاه؛ *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرات60-65 *ووانجارا وآخرون ضد تنزانيا* (حكم)، *المرجع نفسه*، الفقرة 45.

في سجن أويوي المركزي في تابورا، بمن فيهم المدعيان أنفسهما، قبل مايو 2017. ويؤكد المدعيان أن أول عريضة يتم تقديمها إلى المحكمة من سجن أويوي المركزي هي قضية *عبد الله سوسبيتر مابومبا وآخرون ضد تنزانيا* والتي تم تقديمها في 13 يونيو 2017 بعد سماع خبر وجود المحكمة لأول مرة في السجن المذكور في مايو 2017. ويزعم المدعيان أن عريضة الدعوى الحالية قد تم تقديمها في 27 سبتمبر 2017، أي بعد أربعة (4) أشهر من علمهم بوجود المحكمة. ويشير المدعيان إلى قرار المحكمة في قضية *القس كريستوفر متيكيلا ضد تنزانيا* حيث قررت أنه لا توجد فترة محددة وأن كل قضية سيتم البت فيها وفقا للوقائع والظروف الخاصة بها.

***

55. تذكر المحكمة بأنه، عملا بالمادة 56 (6) من الميثاق، على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، لكي تكون عريضة الدعوى مقبولة، يجب "تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة على أنه بدء المهلة الزمنية التي ستنظر فيها المسألة".

56. وقد رأت المحكمة في سوابقها القضائية *ما يلي:* "... تتوقف معقولية الإطار الزمني للجوء إلي المحكمة وفقاً للظروف المحددة للمسألة وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".[20] وتشمل بعض الظروف التي أخذتها المحكمة في الاعتبار ما يلي: السجن، وعدم الاستفادة من المساعدة القانونية،[21] والعوز، والأمية، وعدم العلم بوجود المحكمة،[22] واستخدام سبل الانتصاف غير العادية.[23] وعند إثبات معقولية الوقت، رأت المحكمة كذلك أن عدم تقديم العريضة في

[20] *نوربرت زونغو وآخرون ضد. بوركينا فاسو* (الموضوع) (24 يونيو 2014) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 219، الفقرة 92 وتوماس *ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 73.

[21] *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 101، الفقرة 54; *أمير رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 344، الفقرة 83 *وتوماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 73.

[22] *رمضاني ضد تنزانيا* (الموضوع)، *المرجع نفسه*، الفقرة 50. *جوناس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *المرجع نفسه*، الفقرة 54.

[23] *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 56; *ويريما وانغوكو ويريما وواسيري وانغوكو ويريما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 520، الفقرة 49; *ألفريد أغبيسي ويومي ضد جمهورية غانا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 يونيو 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 235، الفقرات 83-86.

غضون فترة زمنية معقولة بسبب العوز والسجن يجب إثباته ولا يمكن تبريره بتأكيدات أو مزاعم غير مدعمة.[24]

57. وتكرر المحكمة أيضا التأكيد على سوابقها القضائية التي تفيد بأنه في الوقت الذي تستنفد فيه سبل الانتصاف الاستثنائية، مثل إجراء المراجعة في محكمة الاستئناف، وهو إجراء غير إلزامي في الدولة المدعى عليها، ينبغي النظر في الوقت المستغرق في محاولة متابعة هذه السبل الانصافية عند تقييم المعقولية بموجب المادة 56 (5) من الميثاق.[25]

58. في عريضة الدعوى الحالية، تلاحظ هذه المحكمة أن حكم محكمة الاستئناف في الاستئنافين الجنائيين رقم 128 و129 لعام 2007 بشأن المدعين قد صدرا في 5 نوفمبر 2009. ومع ذلك، نظراً لأن المدعيين لم يتمكنا من تقديم عريضة الدعوى الحالية قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إعلانها في 29 مارس 2010، فيجب حساب الوقت الذي يتعين النظر فيه من إيداع الإعلان. انقضت سبع (7) سنوات وخمسة (5) أشهر وتسعة وعشرين (29) يوما بين 29 مارس 2010 و27 سبتمبر 2017 عندما قدما عريضة الدعوى الحالية. والمسألة التي يتعين البت فيها هي ما إذا كانت الفترة المذكورة معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق.

59. تلاحظ المحكمة أن المدعيين يؤكدان في عريضة الدعوى الحالية أن الوقت اللازم للنظر فيه هو أربعة (4) أشهر بالنظر إلى أنهما لم يعلما بوجود المحكمة إلا اعتبارا من 13 يونيو 2017 عندما قدمت عريضة الدعوى الأولى من السجن الذي احتجزا فيه في قضية *عبد الله سوسبيتر مابومبا وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*.

60. تذكر المحكمة في هذا الصدد بأنه، كما رأت في حكم *مابومبا* الذي استشهد به المدعيان، فإن فترة سبع (7) سنوات وشهرين (2) وخمسة عشر (15) يوما هي انقضاء وقت غير معقول قبل تقديم عريضة الدعوى حيث لم يكن هناك مبرر واضح ومقنع لانقضاء الوقت.[26]

---

[24] *عبد الله سوسبيتر مابومبا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 54 وأنتوني *كيزيت ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الاختصاص والمقبولية) (2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 470، الفقرة 49.

[25] *مسوغوري ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 57 أعلاه، وجوما *وآخر ضد تنزانيا*، (حكم)، *الفقرة* 59 أعلاه.

[26] *مابومبا ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 54 أعلاه. انظر أيضا، *أنتوني وكيزيت ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الاختصاص والمقبولية) (2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 470، الفقرة 49.

61. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المحكمة، في القضية الراهنة، إدراكا منها لمبدأ اليقين القانوني، مقيدة في تفسيرها للوقت المعقول ولا يمكنها أن تبالغ في تفسير المعقولية دون عناصر حاسمة مثبتة بما فيه الكفاية.[27]

62. وعلى هذا النحو، فإن اعتماد المدعين على الحكم في قضية *مابومبا* في هذه المسألة لا يمكن أن يصمد أمام اختبار المعقولية تماماً كما هو الحال في الحكم المذكور.

63. ونتيجة لذلك، تقرر هذه المحكمة أن عريضة الدعوى الحالية، فيما يتعلق بالمدعي الأول، لا تفي بشرط المعقولية المنصوص عليه في المادة 56 (6) من الميثاق بالنظر إلى أن قضية المدعي الأول تتعلق حصريا بالحكم في قضية *مابومبا* .

64. في ضوء ما سبق، تؤيد المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وتقرر أن عريضة الدعوى لم يتم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة فيما يتعلق بالمدعي الأول.

65. وفيما يتعلق بالمدعي الثاني، تلاحظ المحكمة أن الظروف المتعلقة به تتطلب اتباع نهج مختلف في تحديد مدى معقولية الوقت اللازم لتقديم طلبه. فأولا، بعد أن رفضت محكمة الاستئناف استئنافه في 5 نوفمبر 2009، قدم المدعي الثاني طلباً لإعادة النظر في وقت ما من عام 2010، وهو نفس العام الذي أودعت فيه الدولة المدعى عليها الإعلان وبدأت هذه المحكمة في تلقي القضايا المتعلقة بالدولة المدعى عليها. وكما أكدت هذه المحكمة باستمرار، في حين أن إجراء المراجعة ليس سبيل انتصاف يجب استنفاده، فإنه لا يمكن حرمان المدعي من متابعته وسيؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقييم مدى معقولية الوقت اللازم لتقديم عريضة الدعوى .[28] وعلاوة على ذلك، بعد تقديم طلب المراجعة، فإنه من المتوقع أن ينتظر المدعي بعض الوقت في انتظار نتائج تقديم الطلب قبل أن يفكر في خطوته التالية.[29] وفي هذه القضية الحالية، عرف بالنتيجة في 31 يوليو 2017 عندما رفضت محكمة الاستئناف طلب إعادة النظر لعدم الموضوع . ثم تم تقديم عريضة الدعوى الحالية في 27 سبتمبر 2017، أي بعد شهر واحد (1) وسبعة وعشرين (27) يوما.

---

[27] على *راجابو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/036، الحكم الصادر في 22 مارس 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 71.

[28] *على راجابو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 539، الفقرة 51; *إيفوديوس روتيكورا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/004، الحكم الصادر في 26 فبراير 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 48؛ *وروبن جمعة وغاواني نكندي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الطلبان الموحدان رقم 2017/015 و2018/011، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 59.

[29] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*. ويريما وانغوكو ضد تنزانيا (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرات 49–50؛ *وألفريد أغبيسي ويومي ضد جمهورية غانا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 يونيو 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 235، الفقرات 83–87.

66. *ونتيجة لذلك، رفضت المحكمة دفع الدولة المدعى عليها ووجدت أن عريضة الدعوى قد تم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة، فيما يتعلق بالمدعي الثاني، كما هو مفسر بموجب المادة 56 (6) من الميثاق.*

ج. الشروط الأخرى للمقبولية

67. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد أي خلاف بشأن الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن هذه الشروط قد استوفيت.
68. يتبين من الملف أن المدعي الثاني قد تم تحديده بوضوح وبالاسم، تنفيذا للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.
69. تلاحظ المحكمة أيضا أن المطالبات التي يقدمها المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق وفقا لأحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3 (ح) منه، وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. علاوة على ذلك، لا تحتوي العريضة على أي مطالبة أو التماس يتعارض مع حكم من أحكام القانون المذكور. لذلك، تجد المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق وتقرر أنها تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.
70. اللغة المستخدمة في العريضة لا تحط من قدر الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو تهينها تنفيذا للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.
71. لا تستند عريضة الدعوى حصريا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام لأنها تستند إلى وثائق المحاكم البلدية للدولة المدعى عليها تنفيذا للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.
72. وعلاوة على ذلك، لا تتعلق عريضة الدعوى بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي تنفيذا للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.
73. في ضوء ما سبق، تخلص المحكمة إلى أن عريضة الدعوى تفي بجميع شروط المقبولية بموجب المادة 56 من الميثاق كما تقرأ مع المادة 50 (2) من النظام الداخلي فيما يتعلق بمقدم عريضة الدعوى الثاني، وبالتالي تعلن أنها مقبولة.

سابعاً: بشأن موضوع الدعوى

74. بالنظر إلى استنتاجها أعلاه بشأن مقبولية عريضة الدعوى، فإن المحكمة ستنظر فقط في ادعاءات المدعي الثاني من حيث الموضوع .
75. يزعم المدعي الثاني انتهاك حقه في الدفاع المحمي بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق والمادة 10 (2) من البروتوكول. ويدعي أيضا حدوث انتهاك للمادة 7(2) من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة السجن مدى الحياة. وستنظر المحكمة في هذه الادعاءات بدورها.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في الدفاع

76. يزعم المدعي الثاني أن حقه في الدفاع قد انتهك بسبب عدم قيام الدولة المدعى عليها بتوفير تمثيل قانوني له. ويدفع بأن الدولة المدعى عليها، بعدم تزويده بالتمثيل القانوني، قد انتهكت حقوقه الأساسية بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق والمادة 10(2) من البروتوكول.
77. تعترض الدولة المدعى عليها على الادعاءات وتدفع بأن عدم وجود تمثيل قانوني للمدعي لا يعني أنه حرم من حق الدفاع. ووفقا للدولة المدعى عليها، فقد منح المدعي الحق في الدفاع عن نفسه ولم يحرم من الحق في أن يمثله محام من اختياره.
78. تؤكد الدولة المدعى عليها أن التمثيل القانوني المجاني في نظامها القضائي إلزامي فقط لجرائم محددة تشمل الخيانة والقتل الخطأ والقتل العمد وهو ما لا ينطبق على المدعي. وتوضح أنه بالنسبة لجميع الجرائم الأخرى، تكون المساعدة القانونية بناء على طلب من المتهم؛ وإذا كان المدعي يحتاج إلى تمثيل قانوني، فيجب أن يكون قد تقدم بطلب للحصول عليه من الدولة أو من المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة القانونية للمدعي الذي يحتاج إلى مساعدة قانونية.
79. تجادل الدولة المدعى عليها بأن الافتقار المزعوم إلى التمثيل القانوني وحده لا يبطل الإجراءات والمحاكمة.

***

80. تلاحظ المحكمة أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق تنص على أن حق المرء في التقاضي يشمل "الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محام يختاره".

81. فسرت المحكمة المادة 7 (1) (ج) من الميثاق في ضوء المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[30] وقررت أن الحق في الدفاع يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية.[31]

82. وقد أقرت المحكمة في اجتهاداتها القضائية أنه عندما يتهم المتهمون بارتكاب جرائم خطيرة تستوجب عقوبات مشددة ويكونون معوزين، ينبغي تقديم المساعدة القانونية المجانية كحق، سواء طلبها المتهمون أم لا.[32] وقد قررت المحكمة أيضا في قضية *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة أن* واجب تقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المعوزين الذين يواجهون تهما خطيرة يعاقب عليها بعقوبة شديدة هو واجب في مرحلتي المحاكمة والاستئناف على حد سواء.[33]

83. وتؤكد المحكمة، من الملف، أن المدعي الثاني لم يحصل على مساعدة قانونية مجانية طوال الإجراءات في المحاكم الوطنية. وتلاحظ المحكمة أيضا أن الدولة المدعى عليها لم تجادل في أن المدعي الثاني لم يقدم له مساعدة قانونية على الرغم من أنه كان معوزا واتهم بارتكاب جريمة خطيرة. وتحيط المحكمة علما، في هذا الصدد، بتأكيد الدولة المدعى عليها أن المساعدة القانونية ليست إلزامية وأن المدعي لم يعان من أي ضرر من خلال الدفاع عن نفسه.

84. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن المدعي الثاني معوز ويواجه تهمة خطيرة بالاغتصاب الجماعي يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة، ومع ذلك لم يبلغ بحقه في الحصول على مساعدة قانونية. وترى المحكمة أنه نظرا لظروفه، فإن مصلحة العدالة تقتضي أن يكون المدعي الثاني قد حصل على مساعدة قانونية مجانية طوال فترة محاكمته واستئنافه.

85. وبالنظر إلى ما تقدم، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعي الثاني في الدفاع بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب اخفاقها في منحه مساعدة قانونية مجانية أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

---

[30] أصبحت الدولة المدعى عليها دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.

[31] *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 218، الفقرة 72; *أوغسطين ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 73 أعلاه، وتوماس ضد *تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 114 أعلاه.

[32] *ميناني إيفاريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 402، الفقرة 68; *ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 سبتمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 426، الفقرة 85 و أونياشي وأنجوكا ضد تنزانيا(الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 104.

[33] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة 124؛ *تشاتشا وامبورا ومانغازي مكاما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضيتان الموحدتان بالضم رقم 2016/011 و2016/012، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الحكم)، الفقرة 101 *ويلفريد أونيانغو نغاني 9 آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (18 مارس 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 507، الفقرة 183.

ب. الادعاء المتعلق بالحكم الصادر بحق المدعي الثاني

86. يؤكد المدعي الثاني أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 7 (2) من الميثاق عندما أصدرت عقوبة السجن مدى الحياة عليه لارتكابه جريمة اغتصاب جماعي خلافا للمادة 131 ألف (1) و(2) من قانون العقوبات. ويدفع المدعي بأنه لم يكن يبلغ من العمر سوى 16 عاما وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي كان ينبغي أن تكون العقوبة القانونية عقوبة بدنية بموجب المادة 131 أ (3) من قانون العقوبات وليس حكما بالسجن مدى الحياة.

87. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي ملاحظات فيما يتعلق بهذه الادعاءات.

***

88. تلاحظ المحكمة أن المسألتين التاليتين تنشآن من مزاعم المدعي في ضوء الإجراءات أمام المحاكم المحلية: أولا، (أ) ما إذا كان ينبغي تطبيق الأحكام الجديدة لقانون العقوبات على المدعي بأثر رجعي؛ وثانيا، (ب) ما إذا كان ينبغي النظر في سنه وقت ارتكاب الجريمة عند إصدار الحكم عليه.

1) بشأن تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي على المدعي

89. تلاحظ المحكمة أن المادة 7 (2) من الميثاق تنص على ما يلي:

> لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو الامتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

90. وتلاحظ المحكمة أنه في حين أن المادة 7 (2) من الميثاق لا تتضمن نصا صريحا بشأن تطبيق العقوبات المخففة بأثر رجعي، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيه ينص على ذلك. فالمادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على تطبيق عقوبات مخففة بأثر رجعي، ومن ثم فإن البت في هذا الادعاء سيتم في ضوء المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

91. المسألة التي يتعين البت فيها في هذه القضية هي ما إذا كان الحكم على المدعي الثاني بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الاغتصاب الجماعي عقوبة غير قانونية بالنظر إلى أنه كان يبلغ من العمر 16 عاما وقت ارتكاب الجريمة وأنه بعد ارتكاب الجريمة وأمام محكمة الاستئناف أيدت الحكم، وعدل قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها لينص على عقوبة أخف للمجرمين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمدانين بالاغتصاب الجماعي.

92. تلاحظ المحكمة أن المادة 131 ألف (2) من قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها تنص على السجن مدى الحياة في حالات الاغتصاب الجماعي؛ في حين أن المادة 131 ألف (3) التي سنت حديثا من نفس القانون تستبدل عقوبة السجن مدى الحياة بعقوبة العقوبة البدنية، أي ضربات العصا، للمجرمين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 73 من قانون تفسير القوانين للدولة المدعى عليها على أن استبدال العقوبة المذكور أعلاه لا ينطبق على الجناة بأثر رجعي.[34]

93. يتبين من الملف أن المدعي الثاني كان يبلغ من العمر 16 عاما بالفعل عندما ارتكبت الجريمة؛ وأدين بتهمة الاغتصاب وحكمت عليه المحكمة المحلية بالسجن لمدة 30 عاما في 30 نوفمبر 2000. غير أن ادعاء المدعي الثاني يتعلق بالحكم عليه بالسجن مدى الحياة الذي صدر عندما غيرت المحكمة العليا، في 18 مايو 2006، إدانته من الاغتصاب إلى الاغتصاب الجماعي.

94. تلاحظ المحكمة أنه في القضية الراهنة، أن التعديل الذي أشار إليه المدعي الثاني، والذي استعاض عن السجن المؤبد بعقوبة بدنية، أي ضربات بالعصا، قد أجري في عام 2007 دون أي نص للتطبيق بأثر رجعي على النحو المنصوص عليه في المادة 73 من قانون تفسير الدولة المدعى عليها.

95. عند تقييم مشروعية القانون المحلي المذكور أعلاه والقرارات الصادرة ضد المعايير الدولية، تذكر هذه المحكمة بأنه عملا بالمادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

> لا يجوز اعتبار أي شخص مذنبا بارتكاب أي فعل إجرامي بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكل فعلا إجراميا، بموجب القانون الوطني أو الدولي، وقت ارتكابه. كما لا يجوز فرض عقوبة أشد من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة. وإذا نص القانون، بعد ارتكاب الجريمة، على فرض عقوبة أخف، يستفيد الجاني من ذلك.

96. وتحيط المحكمة علما أيضا بتوافق الآراء الناشئ تدريجيا في السوابق القضائية الدولية لحقوق الإنسان بشأن التطبيق الرجعي للعقوبات المخففة، لا سيما في القانون الجنائي، بما في ذلك التشريعات التي سنت بعد ارتكاب الجريمة. ويتجلى هذا الاتجاه في قضية *سكوبولا ضد إيطاليا*، حيث رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن فرض عقوبة أشد لسبب وحيد هو أنها كانت مقررة وقت ارتكاب الجريمة يعني تطبيق النظام الداخلي التي تحكم خلافة القوانين الجنائية في

[34] تنص المادة 73 من قانون تفسير القوانين [الفصل 1 R.E. 2002]، على ما يلي: "عندما يشكل فعل ما جريمة وتعدل العقوبة المفروضة على هذه الجريمة بين وقت ارتكاب هذه الجريمة ووقت إدانتها، يكون الجاني عرضة للعقوبة المقررة وقت ارتكاب هذه الجريمة، ما لم تظهر النية العكسية".

الوقت المناسب على حساب المدعى عليه.[35] وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على وجه التحديد في قضية *جيديتش ضد رومانيا* أنه في حالة وجود اختلافات بين القانون الجنائي الساري وقت ارتكاب الجريمة والقوانين الجنائية اللاحقة التي سنت قبل صدور حكم نهائي، يجب على المحاكم أن تطبق القانون الذي تكون أحكامه أكثر ملاءمة للمدعى عليه.[36]

97. تلاحظ المحكمة أن المدعي الثاني أدين في عريضة الدعوى الحالية بتهمة الاغتصاب وحكمت عليه المحكمة المحلية بالسجن لمدة 30 سنة في 30 نوفمبر 2000. بيد أنه عند الاستئناف أمام المحكمة العليا، في 18 مايو 2006، تغيرت إدانته من اغتصاب إلى اغتصاب جماعي وحكم عليه بالسجن مدى الحياة. واستأنف المدعي كذلك أمام محكمة الاستئناف وفي 5 نوفمبر 2009، فشل الاستئناف لعدم الموضوع وأيد حكم المحكمة العليا بما في ذلك الحكم الصادر بحقه.

98. وتحيط المحكمة علما أيضا بأن المادة 131 ألف (3) التي سنت حديثا في **عام 2007** من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها قد استبدلت عقوبة السجن المؤبد بعقوبة العقوبة البدنية للمجرمين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما مقابل الحكم السابق الذي لم يميز بين السن.

99. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الأحكام التي سنت حديثا من قانون العقوبات دخلت حيز النفاذ بعد ارتكاب الجريمة من قبل المدعي الثاني وبالتالي لا يمكن أن تنطبق عليه وفقا لقانون تفسير القوانين.

100. ومع ذلك، ترى المحكمة أنه كان ينبغي لمحكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها أن تنظر في أحكام قانون العقوبات المعدل تمشيا مع المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تكون الدولة المدعى عليها طرفا فيه وأن تفرض عقوبة أخف وهي العقوبة البدنية. وترى المحكمة أن محكمة الاستئناف، بتأييدها حكم السجن المؤبد الذي فرضته المحكمة العليا في حين اعتمدت عقوبة أخف، تجاهلت التغيير التشريعي لصالح المتهم واستمرت في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الملغى. كما ترى المحكمة أن فرض عقوبة أشد يشكل انتهاكا للمادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنظر إلى المادة العامة المتعلقة بتسوية النزاعات بين القوانين الجنائية المتعاقبة.

---

[35] *سكوبولا ضد إيطاليا* (رقم 2) [GC]، (القضية رقم 03/10249)، حكم، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (17 سبتمبر 2009)، الفقرات 106-108.

[36] *جيديتش ضد رومانيا* (القضية رقم 16/45776)، حكم، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (18 شباط/فبراير 2020)، الفقرة 80. انظر أيضا، *عاشور ضد فرنسا* (القضية رقم 01/67335)، حكم، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (29 آذار/مارس 2006)، الفقرة 5.

101. وعلاوة على ذلك، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن العقوبة البدنية تشكل انتهاكا للحق في الكرامة الذي تحميه المادة 5 من الميثاق().[37] وعلى هذا النحو، فإن العقوبة البدنية التي استدخلتها الدولة المدعى عليها كعقوبة مخففة بدلا من السجن المؤبد لا تتفق مع الميثاق.

102. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بفرض عقوبة السجن المؤبد بعدم فرض عقوبة أخف على النحو المنصوص عليه في القانون المعدل. وعلاوة على ذلك، انتهكت الدولة المدعى عليها المادة 5 من الميثاق لإدخالها العقوبة البدنية، وهي بطبيعتها غير إنسانية ومهينة، كعقوبة بديلة للسجن مدى الحياة للجناة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

2) بشأن مدى ملاءمة الحكم الصادر بحق المدعي الثاني بالنظر إلى سنه

103. ترى المحكمة أنه على الرغم من عدم الاحتجاج بذلك صراحة في هذا عريضة الدعوى، فإنه ينبغي أيضا استخدام عامل السن عند النظر في مدى ملاءمة الحكم الصادر بحق المدعي الثاني.

104. وفي هذا الصدد، تحيط المحكمة علما بالمادة 17 (3) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهته،[38] التي تنص على ما يلي:

> الهدف الأساسي من معاملة كل طفل أثناء المحاكمة، وكذلك إذا ثبتت إدانته بانتهاك قانون العقوبات، هو إصلاحه وإعادة إدماجه في أسرته وإعادة تأهيله اجتماعيا.

105. تلاحظ المحكمة **أيضا** أنه عملا بالمادة 40 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:[39]

> تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم به أو يثبت أنه انتهكه في أن يعامل بطريقة تتفق مع تعزيز شعور الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، وتأخذ في الاعتبار سن الطفل واستصواب تعزيز إعادة إدماج الطفل واضطلاعه بدور بناء. في المجتمع.

106. وفيما يتعلق تحديدا بقسوة الأحكام في ضوء سن الجاني، ترى هذه المحكمة أن من المناسب أن تحيط علما بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في *قضية سينغ ضد المملكة المتحدة*

---

[37] *ياسين راشد مايغي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/018، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 136-143. انظر أيضا، *دوبلر ضد السودان*، البلاغ رقم 2000/236، 2003 AHRLR 153 (ACHPR اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 2003)، الفقرة 42.

[38] صدقت عليها الدولة المدعى عليها في 16 مارس 2003.

[39] صدقت عليها الدولة المدعى عليها في 10 يونيو 1991.

حيث رأت المحكمة أنه في حين أن مدة الاحتجاز غير المحددة لشاب مدان قد تكون طويلة مثل حياة ذلك الشخص لا يمكن تبريرها إلا بالحاجة إلى حماية الجمهور، إن عدم مراعاة التغييرات التي تحدث عندما ينضج الطفل يعني أن الطفل المذكور قد فقد حريته لبقية حياته.[40]

107. وترى هذه المحكمة أنه في حين أن كلا من اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الأمريكية لحقوق المرأة والطفل لا تنصان صراحة على سن فرض عقوبة السجن مدى الحياة على الأحداث الجانحين، فإنه بالنص على إعادة الإدماج والإصلاح والاضطلاع بدور بناء في المجتمع، يصبح من الواضح أن فرض عقوبة السجن مدى الحياة يتعارض مع أهداف هذه الصكوك. ويترتب على ذلك أنه إذا سجن طفل جانح مدى الحياة، فلا يمكن إعادة إدماجه أو أن يكون قادرا على الاضطلاع بدور بناء في المجتمع. وهذا التفسير لا يتماشى إلا مع مبدأ أساسي يحكم حقوق الطفل، ويقتضي أن تتقيد جميع القوانين والأفعال التي يقوم بها أصحاب الواجبات المعنيون، بما في ذلك الدول، بمصالح الطفل الفضلى.[41]

108. وبالنظر إلى ما تقدم، ترى هذه المحكمة أن المحاكم المحلية، بحكمها على المدعي الثاني بالسجن مدى الحياة في هذه الدعوى، لم تأخذ في الاعتبار سن المدعي واستصواب تعزيز إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

109. وعلاوة على ذلك، فإن المحاكم المحلية، بعدم فرضها العقوبة المخففة المنصوص عليها في القانون الجديد، قد أخفقت أيضا في حماية مصلحة الطفل الفضلى. وعلى الرغم من ذلك، وبالنظر إلى أن العقوبة الأكثر تساهلا هي العقوبة البدنية، فإن المحكمة تكرر موقفها بشأن طبيعة هذه العقوبة على النحو المشار إليه سابقا في الفقرة 101 من هذا الحكم.

110. وفي ضوء ما تقدم، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 17 (3) من الاتفاقية مقروءة بالاقتران مع المادة 40 (1) من اتفاقية حقوق الطفل بفرض عقوبة السجن مدى الحياة على المدعي الثاني.

ثامناً: جبر الضرر

111. يطلب المدعي الثاني أن تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بدفع تعويض له عن الأضرار الخاصة بالمبلغ الذي تراه هذه المحكمة مناسبا. كما يدعو المدعي الثاني المحكمة إلى أن

---

[40] *() قضية سينغ ضد المملكة المتحدة* (القضية رقم 94/23389)، الحكم (21 فبراير 1996)، الفقرة 61.

[41] انظر المادة 4(1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛ انظر أيضا، *معهد حقوق الإنسان والتنمية في مبادرة العدالة في المجتمع الأفريقي والمفتوح (نيابة عن الأطفال المنحدرين من أصل نوبي) ضد كينيا*، البلاغ رقم رقم Com/002/2009/002، القرار المؤرخ 22 مارس 2011، الفقرة 29.

تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويض قدره ثلاثة عشر مليونا واثنان وعشرون ألف شلن تنزاني (13,022,000 شلن تنزاني) عبارة عن قيمة الممتلكات التي فقدها عند اعتقاله.

112. تدعو الدولة المدعى عليها إلى عدم منح المدعي الثاني أي جبر ضرر.

***

113. تشير المحكمة إلى المادة 27 (1) من البروتوكول التي تنص على ما يلي:

" إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكا لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب– تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار"

114. وترى المحكمة، كما دأبت على ذلك، أنه لكي تمنح الجبر، ينبغي أن تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة دولياً أولاً عن الفعل غير المشروع وينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم.[42] وعلاوة على ذلك، وحيثما يمنح، ينبغي أن يغطي الجبر كامل الضرر المتكبد؛ ويتحمل المدعي عبء تبرير المطالبات المقدمة.[43]

115. في القضية الراهنة، أثبتت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي الثاني في الدفاع بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق كما قرئت بالاقتران مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم تزويده بالمساعدة القانونية المجانية أثناء محاكمته واستئنافه في المحاكم المحلية. كما خلصت المحكمة إلى انتهاك المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة 17 (3) من الاتفاقية مقروءة بالاقتران مع المادة 40 (1) من اتفاقية حقوق الطفل. ومن ثم ستنظر المحكمة في جبر الضرر وفقا لذلك.

---

[42] *XYZ ضد جمهورية بنين* (حكم) (27 نوفمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص49، الفقرة 158 و*سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين* (جبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 196، الفقرة 17.

[43] *جوما ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 141 أعلاه؛ *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (5 يونيو 2015) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 258، الفقرات 20–31; *والقس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (13 يونيو 2014) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 72، الفقرات 27–29.

أ. **جبر الأضرار المالية**

1) الضرر المادي

116. تذكر المحكمة بأنه لكي تمنح تعويضات عن الضرر المادي، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك الذي أثبتته المحكمة والضرر الناجم عنه، وينبغي أن يكون هناك تحديد لطبيعة الضرر وإثبات ذلك.[44]

117. في القضية الحالية، يدفع المدعي الثاني بأنه كان وقت إلقاء القبض عليه مزارعا يزرع مجموعة متنوعة من المحاصيل وكان قادرا على كسب دخل يبلغ حوالي ستمائة وخمسين ألف شلن تنزاني (650000 شلن تنزاني سنويا). ويدفع أيضا بأنه ترك، وقت إلقاء القبض عليه، ممتلكات تشمل ثلاثمائة (300) كيلوغرام من الفاصوليا تقدر قيمتها بمائة وعشرين ألف شلن (000 120 شلن تنزاني)؛ دراجة واحدة بقيمة اثنين وستين ألف شلن تنزاني (62000 شلن تنزاني)؛ راديو واحد بقيمة أربعين ألف شلن تنزاني (40000 شلن تنزاني) ونقدا قدره ستمائة وثلاثة وسبعون ألف شلن تنزاني (673000 شلن تنزاني (673000 شلن تنزاني). لذلك يطلب المدعي الثاني من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويض له قدره ثلاثة عشر مليونا واثنان وعشرون ألف شلن تنزاني (13,022,000 شلن تنزاني) بما في ذلك قيمة الممتلكات المذكورة.

118. لم ترد الدولة المدعى عليها على وجه التحديد على مطالبات المدعي الثاني ولكنها تدعو عموما إلى عدم منحه تعويضات.

***

119. فيما يتعلق بمطالبات المدعي الثاني، تلاحظ المحكمة أنه لجبر أي ضرر مادي ناشئ عن انتهاك أي حق، يجب أن يكون هناك دليل يثبت وجود علاقة سببية بين الوقائع والضرر الذي لحق به.[45]

120. وفي عريضة الدعوى الحالية، تلاحظ المحكمة من الملف أن المدعي الثاني لم يقدم أدلة على خسائره المادية المزعومة ولا يشرح كيف توصل إلى الأرقام المطالب بها.

121. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة طلب التعويض عن الضرر المادي.

---

[44] *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/011، الحكم الصادر في 25 يونيو 2021 (جبر الضرر)، الفقرة 20.

[45] *إمتيكيلا ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 30 وروبرت *جون بينيسيس ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) (2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 593، الفقرات 143-144.

2) الضرر المعنوي

122. لا يطلب المدعي الثاني على وجه التحديد من المحكمة منح تعويضات عن الضرر المعنوي. ومع ذلك، كما هو موضح أعلاه، طلب المدعي بعبارات عامة أن تمنحه المحكمة تعويضات. وعلاوة على ذلك، دعا المدعي الثاني المحكمة إلى "استعادة العدالة حيثما تم تجاهلها". وبناء على ذلك، ستنظر المحكمة فيما إذا كان يحق له الحصول على تعويضات معنوية.

123. تمشيا مع السوابق القضائية الراسخة التي تفترض أن الضرر المعنوي يفترض في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، تلاحظ المحكمة أن مقدار الأضرار في هذا الصدد يقدر على أساس الإنصاف، مع مراعاة ظروف القضية.[46] وعلى هذا النحو، اعتمدت المحكمة ممارسة منح مبلغ مقطوع في مثل هذه الحالات.[47]

124. في القصية الحالية، أثبتت المحكمة أن حق المدعي الثاني في المساعدة القانونية بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروء مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهك؛ وكذلك حقه في محاكمة عادلة، أي حقه في فرض عقوبات أخف بأثر رجعي، والتي تحميها المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 17 (3) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق المرأة والطفل مقروء بالاقتران مع المادة 40 (1) من اتفاقية حقوق الطفل. وبالتالي يحق للمدعي الثاني الحصول على تعويضات معنوية حيث يوجد افتراض بأنه عانى من شكل من أشكال الضرر الأخلاقي نتيجة للانتهاك المذكور.[48]

125. في الحالات التي لم تقدم فيها الدولة المدعى عليها المساعدة القانونية المجانية، عندما يتهم المدعي بارتكاب جريمة خطيرة، وحيث لم تكن هناك ظروف مخففة، منحت هذه المحكمة، كمسألة ممارسة، المدعين مبلغا قدره ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني).[49]

---

[46] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (5 يونيو 2015) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 258، الفقرة 55; *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 202، الفقرة 59 وكريستوفر *جوناس ضد جمهورية تنزانيا* (جبر الضرر) (25 سبتمبر 2020)،، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص545، الفقرة 23.

[47] *لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 13، الفقرة 119; *إيفاريست ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرات 84-85؛ *غيهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 177 أعلاه، *وجوناس ضد تنزانيا* ، *الفقرة 24* أعلاه.

[48] *() قضية تشيوسي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 151 أعلاه.

[49] *إيفاريست ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 90 أعلاه؛ *أناكليت باولو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 446، الفقرة 11 و*Jonas v. Tanzania* (جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 25.

126. تلاحظ المحكمة أنه في هذه الدعوى، بالإضافة إلى انتهاك الحق في المساعدة القانونية المجانية، حرمت الدولة المدعى عليها أيضا المدعي الثاني من حقه في عقوبة أخف ومراعاة سنه عند إصدار الحكم عليه. وعلاوة على ذلك، قضى المدعي الثاني 24 عاما في السجن وقت صدور الحكم الحالي بينما لم يكن ينبغي الحكم عليه بالسجن في المقام الأول. وقد أدت هذه الحقيقة حتما إلى تفاقم التحيز الذي عانى منه.

127. ونتيجة لذلك، وبالنظر إلى ظروف هذه القضية، وممارسة لسلطتها التقديرية في الإنصاف، تمنح المحكمة المدعي الثاني مبلغ مليون شلن تنزاني (1,000,000 شلن تنزاني TZS) تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي تعرض له نتيجة للانتهاكات المثبتة.

ب. جبر الأضرار غير المالية

128. تلاحظ المحكمة أن المدعي الثاني يطلب استعادة العدالة حيثما تم تجاهلها بينما تطلب الدولة المدعى عليها عموما بعدم منح أي تعويض للمدعين.

129. وترى المحكمة أن استنتاجاتها بشأن الانتهاك بموجب المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 17 (3) من الاتفاقية الدولية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية كما تقرأ بالاقتران مع المادة 40 (1) من اتفاقية حقوق الطفل تقتضي النظر في اتخاذ تدابير علاجية لمعالجة هذه الانتهاكات.

1) ضمانات عدم التكرار

130. ترى المحكمة أن الانتهاك الثابت للمادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب عدم اعتبار الدولة المدعى عليها الحكم الصادر حديثا أكثر تساهلا تسبب في إلحاق ضرر شخصي بالمدعي الثاني. وينطبق الشيء نفسه على النتائج المتعلقة بالمادة 17 (3) من الاتفاقية الافريقية لحقوق الطفل ورفاهيته مقروءة بالاشتراك مع المادة 40 (1) من اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بعدم مراعاة سن المدعي الثاني في عملية إصدار الحكم.

131. تلاحظ المحكمة، على الرغم مما تقدم، أن استنتاجها السابق في هذا الحكم بأن العقوبة البدنية تتعارض مع الميثاق يتطلب أمرا تصحيحيا بتعديل الأحكام المعنية من قوانين الدولة المدعى عليها. وهذا الأمر له ما يبرره أيضا لأن الضرر الناجم عن إخفاق الدولة المدعى عليها يتجاوز المدعي الثاني لأنه يؤثر على أحكام القانون المحلي التي تؤثر على الجناة الفعليين أو المحتملين بشكل عام.

132. في ضوء هذه الاعتبارات، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بتعديل جميع أحكام قانونها الجنائي بما في ذلك قانون التفسير لمواءمتها مع التزاماتها الدولية بما في ذلك المواد 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و17 (3) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفل، و40 (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

2) تدابير الرد

133. في ضوء النتائج التي توصلت إليها المحكمة أعلاه، لا ينبغي أن تنطبق العقوبة البدنية كتدبير علاجي على المدعي الثاني.

134. غير أن المحكمة تلاحظ أن المدعي الثاني، كما ذكر آنفا، قد سجن لأكثر من عقدين وقت صدور هذا الحكم، وبالتالي لا يمكن التفكير في اعادة الحال إلي ما كان عليه كتدبير للجبر. وفي هذه القضية، ترى هذه المحكمة أن الضرر الذي لحق به، والذي يضاعفه الوقت الذي قضاه بالفعل في الحجز دون مبرر، يشكل ظرفا قاهرا يجعل من الأنسب الأمر بالإفراج عن المدعي الثاني كتعويض.

135. وبناء على ذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بالإفراج عن المدعي الثاني دون أي تأخير.

تاسعاً: المصاريف

136. في هذه الدعوى، لم يقدم المدعي أي طلبات فيما يتعلق بالمصاريف.

137. تطلب الدولة المدعى عليها أن يتحمل المدعي تكاليف عريضة الدعوى.

***

138. تلاحظ المحكمة أن المادة 32 (2) من نظامها الداخلي تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، إن وجدت".

139. وإذ تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في الدعوى ما يبرر الخروج عن الحكم المذكور أعلاه، فإنها تقرر أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشراً: المنطوق

140. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *رفض* الدفع بعدم اختصاصها الموضوعي؛

2) تعلن أنها مختصة.

بشأن المقبولية

بأغلبية تسعة قضاة (9) مع قاض واحد (1) ضد،

3) *تؤيد* الدفع بعدم المقبولية على أساس أن عريضة الدعوى لم يتم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة فيما يتعلق بالمدعي الأول؛

4) *تعلن* أن عريضة الدعوى غير مقبولة فيما يتعلق بالمدعي الأول؛

بالإجماع

5) *ترفض* الدفع بعدم المقبولية على أساس أن عريضة الدعوى لم يتم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة فيما يتعلق بالمدعي الثاني؛

6) *تعلن* أن عريضة الدعوى مقبولة فيما يتعلق بالمدعي الثاني.

بشأن الموضوع

7) *تقضي بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 5 من الميثاق لاستحداثها العقوبة البدنية، وهي بطبيعتها لا إنسانية ومهينة، كعقوبة بديلة للسجن المؤبد للمجرمين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة؛*

8) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي الثاني في الدفاع بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق كما تقرأ مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعدم تقديم المساعدة القانونية المجانية للمدعي الثاني أثناء الإجراءات المحلية؛

9) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي الثاني في محاكمة عادلة بموجب المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم النظر في عقوبة أكثر تساهلا وفرض عقوبة السجن مدى الحياة عليه؛

10) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 17 (3) من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته مقروءة بالاقتران مع المادة 40 (1) من اتفاقية حقوق

الطفل لعدم أخذها في الاعتبار، أثناء إصدار الحكم، سن المدعي الثاني وقت ارتكاب الجريمة.

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

11) *لا تمنح تعويضات عن الضرر المادي؛*

12) *تأمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الثاني مبلغ مليون شلن تنزاني (1,000,000 شلن تنزاني) عن الضرر المعنوي الناجم عن الانتهاكات المنصوص عليها في هذا الحكم؛*

13) *تأمر الدولة* المدعى عليها بدفع المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (ثاني عشر) معفاة من الضرائب في غضون ستة (6) أشهر، اعتبارا من الإخطار بهذا الحكم، وإلا فإنها ستدفع الفائدة على المتأخرات المحسوبة على أساس السعر المعمول به في بنك تنزانيا طوال فترة التأخر في الدفع وحتى يتم سداد المبلغ المستحق بالكامل.

جبر الأضرار غير المالية

14) *تأمر الدولة المدعى عليها بتعديل أحكام قانونها الجنائي من أجل جعلها تتماشى مع التزاماتها الدولية بما في ذلك تلك المنصوص عليها في المواد 5 من الميثاق، و15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و17 (3) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهته، و40 (1) من اتفاقية حقوق الطفل في غضون عامين (2) من الإخطار بهذا الحكم؛*

15) *تأمر الدولة* المدعى عليها بالإفراج عن المدعي الثاني دون أي تأخير.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

16) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها في عضون ستة (6) أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم تقريراً عن حالة تنفيذ الأوامر المنصوص عليها في هذا الحكم وبعد ذلك تقدم كل ستة (6) أشهر تقريرا حتى تعتبر المحكمة أن الحكم قد تم تنفيذه بالكامل؛

بشأن المصاريف

17) *تأمر كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.*

التوقيع:

Modibo SACKO, Vice-President;	نائب الرئيس	موديبو ساكو
Ben KIOKO, Judge	قاضياً	بن كيوكو
Rafaâ BEN ACHOUR, Judge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge	قاضياً	بليز شيكايا
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا، ب. انتسبيزا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dennis D. ADJEI, Judge;	قاضياً	دينيس د.أدجي
Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

وفقا للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70(3) من النظام الداخلي، يرفق بهذا الحكم إعلان القاضية *شفيقة بن صاولة* .

حرر في أروشا، في هذا اليوم الرابع من شهر يونيو عام ألفين وأربعة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.